(بتل) البَتْل القَطْع بَتَله يَبْتِله ويَبْتُله بَتْلاً وبَتَّله فانْبَتَل وتَبَتَّل أَبانَه من غيره ومنه قولهم طلقها بَتَّةً بَتْلَةً وقول ذي الرمة رَخِيمات الكَلام مُبَتَّلات جواعل في البَرَى قَصَباً خِدَالا قال ابن سيده زعم الفارسي أَن الكسر رواية وجاء به شاهداً على حذف المفعول أَراد مُبَتِّلات الكلام مُقَطَّعات له وفي حديث حذيفة أُقيمت الصلاة فَتَدافَعُوها وأَبَوْا إِلا تقديمَه فلما سَلَّم قال لَتَبْتِلُنَّ لها إِماماً أَو لَتُصَلُّنَّ وُحْداناً معناه لتَنْصِبُنَّ لكم إِماماً وتَقْطَعُنَّ الأَمرَ بإِمامته من البَتْلِ القَطْعِ قال ابن الأَثير أَورده أَبو موسى في هذا الباب وأَورده الهروي في باب الباء واللام والواو وشَرَحَه بالامتحان والاختبار من الابتلاء فتكون التاءَان فيها عند الهروي زائدتين الأُولى للمضارعة والثانية للافتعال وتكون الأُولى عند أَبي موسى زائدة للمضارعة والثانية أَصلية قال وشرحه الخطابي في غريبه على الوجهين معاً التهذيب الأَصمعي المُبْتِل النَّخْلة يكون لها فَسِيلة قد انفردت واستغنت عن أُمّها فيقال لتلك الفَسِيلة البَتُول ابن سيده البَتُول والبَتِيل والبَتِيلة من النخْل الفَسِيلة المُنْقَطِعةُ عن أُمها المستغنيةُ عنها والمُبْتِلةُ أُمُّها يستوي فيه الواحد والجمع وقول المتنخل الهذلي ذَلِكَ ما دِينُكَ إِذ جُنَّبَتْ أَجْمالُها كالبُكُرِ المُبْتل إِنما أَراد جمع مُبْتِلة كتَمْرة وتَمْر وقوله ذلك ما دينك أَي ذلك البكاء دينك وعادتك والبُكُر جمع بَكُور وهي التي تُدرك أَوّلَ النَّخْل وقد انْبتَلَت من أُمِّها وتَبَتَّلت واسْتَبْتَلَتْ وقيل البَتْلَة من النخل الوَدِيَّة وقال الأَصمعي هي الفَسِيلة التي بانت عن أُمها ويقال للأُم مُبْتِل والبَتْل الحَقُّ بَتْلاً أَي حقّاً ومنه صَدَقَة بَتْلة أَي منقطعة عن صاحبها كبَتَّة أَي قَطَعها من ماله وأَعطيته عطاء بَتْلاً أَي مُنْقَطعاً إِما أَن يريد الغاية أَي أَنه لا يشبهه عطاء وإِما أَن يريد أَنه لا يعطيه عطاءً بعده وحَلَف يميناً بَتْلَة أَي قَطَعَها وتَبَتَّلَ إِلى الله تعالى انقطع وأَخلص وفي التنزيل وتَبَتَّل إِليه تبتيلاً جاء المصدر فيه على غير طريق الفعل وله نظائر ومعناه أَخْلِصْ له إِخْلاصاً والتَّبَتُّلُ الانقطاع عن الدنيا إِلى الله تعالى وكذلك التبتيل يقال للعابد إِذا ترك كل شيء وأَقبل على العبادة قد تَبَتَّل أَي قطع كُلَّ شيء إِلا أَمْرَ الله وطاعتَه وقال أَبو إِسحق وتَبَتَّلْ إِليه أَي انقطِعْ إِليه في العبادة وكذلك صدقة بَتْلَة أَي مُنْقَطِعة من مال المتصدّق بها خارجة إِلى سبيل الله والأَصل في تبتل أَن تقول تبتلت تبتلاً فتبتيلاً

محمول على معنى بَتّ ِل إ ِليه تبتيلاً وانْبَتَل فهو مُنْبَتِل أَي انقطع وهو مثل المُنْبَتّ ِ وأَنشد كأَنّ َه تيسُ إ ِرانٍ مُنْبَتِل ورجل أَبْتَل إ ِذا كان بعيدَ ما بَين المَنْكِبَين ِ وقد بتل يبتل بتلاً والبَتُول من النساء المنقطعة عن الرجال لا أَرَبَ لها فيهم وبها سُمّ ِيت مريمُ أُمّ ُ المَسيح على نبينا وE وقالوا لمريم العَذْراء البَتُول والبَتِيل لذلك وفي التهذيب لتركها التزويج والبَتُول من النساء العَذْراء المنقطعة من الأَزواج ويقال هي المنقطعة إ ِلى ا D عن الدنيا والتّبَتّ ُل ترك النكاح والزهدُ فيه والانقطاع عنه التهذيب البتول كل امرأَة تنقبض من الرجال لا شهوة لها ولا حاجة فيهم ومنه التبتل وهو ترك النكاح وقال ربيعة بن مقروم الضبي لو أَنّ َها عَرَضَتْ لأَشْمَطَ راهِبٍ عَبَدَ الإ ِلهَ صَرُورَةٍ مُتَبَتّ ِل وروى سعيد بن المسيب أَنه سمع سعد بن أَبي وقاص يقول لقد ردّ َ رسول ا A على عثمان بن مظعون التّبَتّ ُل ولو أَحَلّ َه لاخْتَصَيْنا وفسر أَبو عبيد التّبَتّ ُل بنحو ما ذكرنا وفي الحديث لا رَهْبانيّ َة ولا تَبَتّ ُل في الإ ِسلام والتّبَتّ ُلُ الانقطاع عن النساء وترك النكاح وأَصل البَتْل ِ القَطْع وسئل أَحمد بن يحيى عن فاطمة رضوان ا عليها بنت سيدنا رسول ا A لم قيل لها البَتُول ؟ فقال لانقطاعها عن نساء أَهل زمانها ونساء الأُمة عفافاً وفضلاً وديناً وحسباً وقيل لانقطاعها عن الدنيا إ ِلى ا D وامرأَة مُبَتّ َلة الخَلْق أَي منْقطعة الخَلْق عن النساء لها عليهن فضل من ذلك قول الأَعشى مُبَتّ َلة الخَلْق ِ مِثْل المَهَا ة ِ لمْ تَرَ شَمْساً ولا زَمْهَرِيرا وقيل المُبَتّ َلة التامة الخَلْق ِ وأَنشد لأَبي النجم طَالَتْ إ ِلى تَبْتِيل ِها في مَكْر ِ أَي طالت في تمام خَلْق ِها وقيل تَبْتِيل خَلْق ِها انفراد كل شيء منها بحسنه لا يتكل بعضُه على بعض قال ابن الأَعرابي المبتلة من النساء الحسَنة الخَلْق ِ لا يَقْصُر شيء عن شيء لا تكون حَسَنة العين سَمِجَة الأَنف ولا حَسَنة الأَنف سَمِجَة العين ولكن تكون تامّ َة قال غيره هي التي تفرّد كل شيء منها بالحسن على حِدَت ِه والمُبَتّ َلة من النساء التي بُتّ ِلَ حسنها على أَعضائها أَي قُطّ ِع وقيل هي التي لم يَرْكَبْ بعضُ لحمها بعضاً فهو لذلك مُنْماز وقال اللحياني هي التي في أَعضائها استرسال لم يركب بعضه بعضاً والأَول أَقرب إ ِلى الاشتقاق وجمل مُبَتّ َل كذلك الجوهري امرأَة مُبَتّ َلة بتشديد التاء مفتوحةً أَي تامّ َة الخَلْق لم يركب لحمها بعضه بعضاً ولا يوصف به الرجل وأَنشد بيت ذي الرمة رَخِيمات الكَلام ِ مُبَتّ َلات ويقال للمرأَة إ ِذا تزينت وتحسنت إ ِنها تتبتل وإ ِذا تركت النكاح فقد تبتلت وهذا ضدّ الأَول والأَول مأْخوذ من المُبَتّ َلة التي تم حسن كل عضو منها والبَتِيلة كل عضو مكتنز مُنْماز ٍ الليث البَتِيلَةُ كل عضو بلحمه مُكْتَنز من أَعضاء اللحم على حِيَاله والجمع بتائل وأَنشد إ ِذا المُتُونُ مَدّ َتِ البَتَائلا وفي الحديث بَتَل رسول ا A العُمْرَى

أَي أَوجبها ومَلَّكَها مِلْكاً لا يتطرق إِليه نقض والعُمْرَى بَتَاتٌ .

(* قوله « والعمرى بتات » هكذا في الأصل) .

وفي حديث النضر بن كَلدة وا يا مَعْشر قريش لقد نزل بكم أَمر ما أَبْتَلْتم بَتْله يقال مَرَّ على بَتِيلة من رأْيه ومُنْبَتِلة أَي عَزِيمة لا تُرَدُّ وانْبَتَل في السير مضى وجدّ قال الخطابي هذا خطأ والصواب ما انْتَبَلْتم نَبْله أَي ما انتبهتم له ولم تعلموا عِلْمَه تقول العرب أَنْذرْتُكَ الأَمرَ فلم تَنْتَبِلْ نَبْله أَي لم تَنْتَبه له قال فحينئذ يكون من باب النون لا من باب الباء والبَتِيلة العَجُز في بعض اللغات لانقطاعه عن الظهر قال إِذا الظهور مَدَّتِ البَتَائِلا والبَتْل تمييز الشيء من غيره والبُتُل كالمَسايل في أَسفل الوادي واحدها بَتِيلٌ وبَتِيلُ اليَمامة جَبَل هنالك وهو البَتِيل أَيضاً قال فإِنَّ بني ذُبْيان حيث عَلِمْتُمُ بجِزْعِ البَتِيلِ بَينَ بادٍ وحاضِرِ